

Distr.: General
26 March 2010

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/64/440 و Corr.1)]

١٨٠/٦٤ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها الذي حددت فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن تعقد المؤتمرات وفقا لها ابتداء من عام ٢٠٠٥، عملا بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من بيان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٣/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي قررت فيه أن يكون الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير"،

وإذ تشير إلى أنها طلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ١٩٣/٦٣ أن تتيح وقتا كافيا في دورتها الثامنة عشرة لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، وأن تضع الصيغة النهائية لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية اللازمة في

(١) القرار ١٥٢/٤٦، المرفق.



وقت مناسب، وأن تقدم توصياتها النهائية إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تسلم بما تقدمه المؤتمرات من مساهمات مهمة في تعزيز تبادل الخبرات في مجالات البحوث وصوغ القوانين والسياسات واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تسلم أيضا بالجهود التي بذلتها حكومة البرازيل بالفعل لإعداد الترتيبات اللازمة لاستضافة المؤتمر الثاني عشر في مدينة سلفادور في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بكل الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر في حينها وبصورة منسقة،

١ - **تخطيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(٢)؛

٢ - **تخطيط علما مع التقدير أيضا** بدليل المناقشة الذي أعده الأمين العام، بالتعاون مع المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٣)؛

٣ - **تسليم** بأهمية الاجتماعات التحضيرية الإقليمية التي درست البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الثاني عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وأصدرت توصيات عملية المنحى^(٤) لتكون أساسا لمشروع الإعلان الذي سيعتمده المؤتمر الثاني عشر؛

٤ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبدأ، في اجتماعات تعقد بين الدورات في موعد قبل المؤتمر الثاني عشر بوقت كاف، بإعداد مشروع إعلان يأخذ بعين الاعتبار توصيات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛

٥ - **تكرر تأكيد** ما قضت به في قرارها ١٩٣/٦٣ بأن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثاني عشر في اليومين الأخيرين من المؤتمر، بغرض إتاحة الفرصة لرؤساء

(٢) E/CN.15/2009/9.

(٣) A/CONF.213/PM.1.

(٤) انظر A/CONF.213/RPM.1/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1.

الدول أو الحكومات أو الوزراء للتركيز على البنود الموضوعية الرئيسية من جدول أعمال المؤتمر؛

٦ - **تشدد** على أهمية حلقات العمل التي ستعقد أثناء المؤتمر الثاني عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات المعنية إلى تقديم الدعم المالي والتنظيمي والتقني إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد مواد المعلومات الأساسية ذات الصلة وتعميمها؛

٧ - **تدعو** البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل، وتشجع الدول والكيانات المعنية الأخرى والأمين العام على العمل معاً لضمان أن تركز حلقات العمل على المسائل المسندة إليها وأن تحقق نتائج عملية تفضي إلى وضع أفكار وإعداد مشاريع ووثائق في مجال التعاون التقني تتعلق بتعزيز الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في أنشطة تقديم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - **تكرر دعوها** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تطلع المؤتمر الثاني عشر على أنشطتها الرامية إلى تنفيذ إعلان بانكوك المتعلق بأوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٥) بغية تقديم إرشادات بشأن صوغ التشريعات والسياسات والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يجمع تلك المعلومات ويعد تقريراً عن الموضوع يقدم إلى المؤتمر للنظر فيه؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لضمان مشاركة أقل البلدان نمواً في المؤتمر الثاني عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي؛

١٠ - **تشجع** الحكومات على التحضير للمؤتمر الثاني عشر في وقت مبكر وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء، بغية الإسهام في إجراء مناقشة مركزة وثمررة بشأن المواضيع المطروحة والمشاركة النشطة في تنظيم حلقات العمل وتسيير أعمالها، وكذلك تقديم ورقات بشأن الموقف الوطني فيما يتعلق بمختلف البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال، وتشجيع الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية المختصة على تقديم مساهمات؛

(٥) القرار ١٧٧/٦٠، المرفق.

١١ - **تكرر دعوها** الدول الأعضاء أن يكون ممثلوها في المؤتمر الثاني عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء ووزراء العدل، وأن تشارك مشاركة نشطة في الجزء الرفيع المستوى؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثاني عشر، وفقا للممارسة المعمول بها سابقا، وكذلك اجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية من أصحاب المصلحة، وأن يتخذ التدابير المناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر؛

١٣ - **تشجع** وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وجود برنامج إعلامي فعال وواسع النطاق يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر وبالمؤتمر نفسه وبتابعة توصياته وتنفيذها؛

١٥ - **ترحب** بقيام الأمين العام بتعيين أمين عام وأمين تنفيذي للمؤتمر الثاني عشر، يؤديان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد عرضا عاما عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لتقديمه أثناء المؤتمر الثاني عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛

١٧ - **تهيب** بالمؤتمر الثاني عشر أن يضع اقتراحات محددة بشأن المتابعة والإجراءات اللاحقة تولي اهتماما خاصا للترتيبات العملية المتعلقة بالتنفيذ الفعال للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والفساد وأنشطة المساعدة التقنية المتصلة بها؛

١٨ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عالية، في دورتها التاسعة عشرة، للنظر في استنتاجات المؤتمر الثاني عشر وتوصياته، بغية تقديم توصيات، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار، وأن يقدم، من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

الجلسة العامة ٦٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩